المنتقى والبتار

في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار

للفقير خادم الحديث أحمد بن محمد بن الصديق الحسني المغربي

طبع سنة ١٣٥٢ هجرية

« تطلب من المكتبة التازية بمصر ومن جميع المكاتب »

المطبعة الاسلامية بالأزهر
(صاحبها : عبد المعطي أحمد الحسيني)

سبحانك لاعلم لنا إلا ماعلمتنا إنك أنت العليم الحكيم . وحمداً لك على ماهديتنا اليه من الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم باتباع سنة نبيك الكريم . غير المغضوب عليهم من أهل العناد ولا الضالين عن منهجه القويم صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأنصار سنته فى الحديث والقديم .

الحمد لله المبدىء المعيد الحكيم المجيد الفعال لما يريد رافع منار الحق ومبديه ومشيد أركانه ومعليه يرحم من يشاء من عباده فيوفقه لاتباع السنة ويشرح صدره ويهديه ويخذل من يشاء فيضله عن المحجة البيضاء ويربط على قلبه ويعميه عن الحق ويصميه فمن وفقه فهو الفائز السعيد ومن خذله فهو المطرود البعيد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافر الطريد وأبى سبحانه إلا أن يتم نوره وان رغم أنف الخاسر الشقى والمتعصب العنيد والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل من تمسك بسنتى عند فساد أمتى فله أجر مائة شهيد وعلى آله الطاهرين وصحابته المهتدين وأنصار سنته الأكرمين ذوى الخصال الحميدة والرأى السديد .

(أما بعد) فان وضع اليمين على الشمال فى الصلوات كلها فرضاً ونفلا هومذهب مالك وقوله الذى لم يقل غيره ولا نقل أحد عنه سواه وهو المذكور

فى موطئه الذى ألفه بيده وقرىء عليه طول عمره ورواه عنه الآلاف من تلامذته وأصحابه واستدل عليه بالحديث الصحيح الذى أخرجه فيه وهو الذى نقله عنه رواة الفقه وحملته من أصحابه المدنيين كمطرف بن عبد الله وعبد الملك بن عبد العزيز ابن أبى سلمة الماجشون وعبد الله بن نافع المخزومى وأصحابه المصريين كأشهب بن عبد العزيز وعبد الله بن وهب وعبد الله بن عبد الحكم وأصحابه العراقيين كمحمد بن عمر الواقدى وغيره وهو مقتضى رواية على ابن زياد التونسى من أصحابه القرويين وهو الذى نقله ابن المنذر الامام الحافظ الذى تصدر لنقل المذاهب بالأسانيد الصحيحة والطرق المتعددة عن الأئمة المجتهدين وهوالذى لم ترد السنة المطهرة والاحاديث النبوية إلا به عن سيد المرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطاهرين .

﴿ فصل ﴾ أما رواية أصحابه المدنيين فذكرها ابن رشد فى البيان والتحصيل والباجى فى المنتقى وابن بطال فى شرح البخارى والقرطبى فى شرح مسلم وأبو الحسن فى شرح المدونة وابن شاس فى الجواهر وخليل فى شرح مختصر ابن الحاجب المسمى بالتوضيح وابن عرفة فى مختصره وابن غازى فى تكميل التقييد والقانانى وزروق فى شرح الرسالة والسدراتى فى شرح الموطأ وبنانى فى حاشية الزرقانى وخلق يطول عدهم قال ابن رشد فى البيان وذهب فى رواية مطرف وابن الماجشون عنه فى الواضحة إلى أن فعل ذلك أفضل من تركه وهو الأظهر اه وقال الباجى فى المنتقى وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنه اه وقال ابن بطال فى شرح البخارى . قال ابن حبيب سألت مطرفا وابن الماجشون عن ذلك فقالا لابأس به فى المكتوبة والنافلة ورواياه عن مالك اه وقال ابن شاس فى الجواهر فى الباب الرابع منه فى كيفية الصلاة ثم إذا أرسل يديه يعنى بعد التكبير قبض باليمنى عن المعصم والكوع من اليسرى تحت صدره على رواية

مطرف وابن الماجشون فى استحسان ذلك اه وقال السدراتى فى شرح الموطأ روى مطرف وابن الماجشون وابن نافع عنه انه استحسنه وهو قول المدنيين من أصحابه اه ونقول الباقين بمعناها فلا نطيل بذكرها .

وأما رواية أصحابه المصريين فذكرها هؤلاء أيضا وغيرهم قال فى العتبية فى رسم كتاب الصلاة الأول من سماع أشهب مانصه مسألة وسألته يعنى مالكا عن وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى فى الصلاة المكتوبة يضع اليمنى على كوع اليسرى وهو قائم فى الصلاة المكتوبة والنافلة قال لى لاأرى بذلك بأساً فى المكتوبة والنافلة اه وقال أبو الحسن فى شرح المدونة قال اللخمى قال فى العتبية لاأرى به بأساً فى المكتوبة والنافلة وهو أحسن انتهى وقال الباجى فى المنتقى وقد اختلف الرواة عن مالك فى وضع اليمنى على اليسرى فروى أشهب عن مالك أنه قال لا باس بذلك فى النافلة والفريضة وذكر بقية الأقوال وقال ابن عرفة فى المختصر وفى إرسال يديه ووضع اليمنى على الكوع أربعة سمع أشهب لا بأس به والقرينان يستحب الخ وقال ابن أبى زيد فى اختصار المدونة وروى ابن وهب وأشهب عن مالك أنه لم ير بأساً بوضع اليمنى على اليسرى فى الفريضة انتهى . وقال ابن بطال فى شرح البخارى رواه أشهب وابن نافع وابن وهب عن مالك اه وقال الحافظ أبو الفتح بن سيد الناس فى شرح الترمذى ذهب قوم إلى أن وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة سنة يحكى ذلك عن على كرم الله وجهه وأبى هريرة وعائشة وقوم من الصحابة رضوان الله عليهم ويروى عن سعيد بن جبير والنخعى وأبى مجلز وعمر بن ميمون وأيوب السختيانى واليه ذهب سفيان الثورى وأبو حنيفة وحماد بن سلمة والشافعى وأحمد واسحاق إلى أن قال وروى بن الحكم عن مالك الوضع وروى عنه ابن القاسم الارسال وعن مالك رواية لا بأس به فى النوافل انتهى وأما رواية أصحابه العراقيين فذكر ابن عرفة فى المختصر عن القاضى عياض أنه قال روى الواقدى يمسك بالكف وبالرسغ واختار شيوخنا قبض كف اليمنى على اليسرى ووضع اليمنى على ذراعه اليسرى انتهى وذكر غير واحد منهم الباجى فى المنتقى ان للعراقيين عن الامام روايتين احداهما بالاستحسان والأخرى بالكراهة وستعلم مافيها .

وأما رواية على بن زياد فنقلها ابن أبى زيد فى النوادر عن مجموعة ابن عبدوس عنه عن مالك أنه قال ليس الامساك بواجب ونفى الوجوب خاصة يفيد السنية كما هو ظاهر إذ لو كان مكروهاً لنفى فعله أو سنيته لا وجوبه وقد قال الحافظ فى الفتح قال ابن عبد البر لم يأت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره اه

﴿فصل﴾ أما رواية ابن القاسم التى هى منشأ غلط من عزا إلى مالك القول بالارسال وكذلك رواية العراقيين الموافقة لها فليست هى واردة فى سنية وضع اليمين على الشمال أصلا بل هى واردة فى الاعتماد على اليدين للاستراحة والاستعانة على طول القيام كما قال القاضى عبد الوهاب والباجى والطرطوشى وعياض وابن رشد وجماعة كثيرون وحينئذ فليست هى مخالفة لنص الامام فى الموطأ والعتبية والواضحة ولا لرواية الجمهور من أصحابه حتى تعد قولا ثانياً فى المسألة بل مورد القولين مختلف ومعنى الروايتين متباين غير مؤتلف وبايراد نص المدونة يتضح الحال ويرتفع الاشكال قال فيها تحت ترجمة الاعتماد فى الصلاة والاتكاء ووضع اليد مانصه قال يعنى ابن القاسم وسألت مالكا عن الرجل يصلى إلى جنب حائط فيتكىء على الحائط فقال أما فى المكتوبة فلا يعجبنى وأما فى النافلة فلا أرى به بأساً قال ابن القاسم والعصا تكون فى يده عندى بمنزلة الحائط قال وقال مالك إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد وكان

لايكره الاعتماد قال وذلك على قدر مايرتفق به فلينظر أرفق ذلك به فليصنعه قال وقال مالك فى وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة قال لا أعرف ذلك فى الفريضة وكان يكرهه ولكن فى النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه قال سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثورى عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأو رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة هذا نص الباب بتمامه وهو كما تراه صريح فى الاعتماد واضح فى الاستناد غير محتاج إلى إيضاح وبيان ولا إقامة دليل وبرهان ومع ذلك فسنزيده وضوحا من وجوه .

(الوجه الأول) : أن الباب معقود للاعتماد فى الصلاة وحكمه فى الفريضة والنافلة ومسائله التى سأل ابن القاسم عنها مالكا فذكر فيه الاعتماد على الحائط وعلى العصا وعلى اليد ولامعنى لادخال وضع اليمين على الشمال الذى هو من هيئات الصلاة فى هذا الباب ولا للسؤال عنه مع الاتكاء على الحائط إلا إذا كان المراد به الاعتماد أما السنية فلا دخل للسؤال عنها فى وقت السؤال عن الاتكاء وأحكامه ولا معنى لايرادها فى غير بابها من السنن ولو كان المراد السنة لسأله عن بقية السنن أو شىء منها كسنية رفع اليدين فى الانتقال والتسبيح فى الركوع والسجود مثلا ونحوهما من السنن الكثيرة حال سؤاله عن الاتكاء وحكمه فلما لم يسأله إلا عن وضع اليمين على الشمال الذى هو مظنة الاعتماد وذكره فى بابه دون غيره من الأبواب دل على أنه سأل عن الاعتماد وإياه أراد بوضعه فى الباب المعقود للاعتماد .

(الوجه الثانى) : أن مالكا أجابه عن وضع اليد بمثل ما أجابه به عن الاتكاء على الحائط سواء بسواء فقال فى وضع اليد لاأعرفه فى الفريضة ولكن فى النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه وقال فى الاتكاء على الحائط أما فى المكتوبة فلا يعجبنى وأما فى النوافل فلا أرى به بأسا فأجاب عن كل منهما بجواب واحد وحكم واحد فدل على أن المسئول عنه الاعتماد والاتكاء

لا وضع اليد الذى هو من هيآت الصلاة .

(الوجه الثالث) : أنه فرق بين الفريضة والنافلة وذلك هو حكم الاعتماد لأن القيام فى النافلة ليس بفرض بخلافه فى الفريضة قال الباجى فى باب ماجاء فى قيام رمضان من المنتقى مانصه الاعتماد على العصا والحائط فى النافلة لا بأس به لطول القيام لأن ذلك معونة عليه وهذا مبنى على أن طول القيام فضيلة ولذا استعين عليها بالاعتماد على عصا وحائط لأن الاعتماد جائز فى النافلة مع القدرة على القيام وأما فى الفريضة فلا يجوز ذلك لأن القيام من فروضها مع القدرة عليه

(الوجه الرابع) : أن قوله يعين به نفسه صريح فى الاعتماد صراحة لاتقبل التأويل والاحتمال ولا ينكرها إلى منكر الشمس فى رابعة النهار إذ السنة لا تعلل بالاستعانة وإنما تفعل للاقتداء والامتثال فلما قال يعين به نفسه دل على أنه أراد الاعتماد

(الوجه الخامس) : أن قوله لاأعرف ذلك أن حمل على الوضع الذى هو من هيئات الصلاة أدى إلى الكذب والمحال والتناقض الذى لايمكن الجمع بينه بحال لأن معرفة مالك بالوضع المذكور مقطوع بها كالقطع بوجوده لكونه ذكرها فى الكتاب المقطوع بصحة نسبته اليه والمتواتر عنه من رواية الآلاف من الخلائق الذين منهم ابن القاسم فانه أجل من روى الموطأ عن مالك بعد الشافعى ولأن جمهور أصحابه نقلوه عنه كما سبق بيانه فاثبات عدم معرفته لذلك يعود على ابن القاسم بما هو برىء منه لأن الظنى إذا عارض القطعى بما لايمكن الجمع بينه دل على كذبه كما هو مقرر فى محله فمن يحمل لاأعرفه على الوضع المسنون فانما يعرض بتهمة ابن القاسم وهو لايدرى أو يطعن فى مالك وهو لايشعر لأنه إما أن يصدق ابن القاسم ويكذب الجمهور وينكر العيان وهو محال وإما أن يصدق الجمهور ويكذب ابن القاسم وهو باطل لثبوت عدالة ابن القاسم وديانته وأمانته وإما

أن يصدقا معا فيعود الأمر بالتناقض والخلل على مالك وعدم ضبطه ومعرفته بما يقول وهو أبطل ولا بد لمن يحمل لاأعرفه على الوضع المسنون من أحد هذه الأمور البتة أو يكون غبياً يجمع بين المتناقضات وهو جنون .

﴿فصل﴾ واذا ثبت بالدليل القاطع ان حمل رواية ابن القاسم على الوضع الذى هو من هيئات الصلاة باطل بالضرورة والبداهة فاعلم أن غاية ماتحتمله تلك اللفظة فى روايته أربعة معان .

(المعنى الأول) لاأعرفه من واجباتها والأمور اللازمة فيها وعلى هذا حملها بعض الشيوخ فيما نقله أبو الحسن فى شرح المدونة والقباب فى شرح القواعد وجماعة وهو باطل لقوله وكان يكرهه اذ ماكان مكروها لا يقال فيه ليس بواجب ولقوله ولكن فى النوافل اذا طال القيام اذ يكون مقتضاه حينئذ لاأعرف ذلك من واجبات الفرائض ولوازمها ولكن أعرفه من واجبات النوافل ولوازمها وهو واضح البطلان ثم هو لا يتمشى مع قوله فلا بأس بذلك يعين به نفسه

(المعنى الثانى) : لا أعرف ذلك من سننها ولا من مستحباتها وهذا أبطل من الأول بل هو عين ماأبطلناه بالأدلة السابقة

(المعنى الثالث) : لا أعرف ماجاء من الأحاديث فى ذلك واردا فى الفريضة وإنما أعرفه واردا فى النوافل وهذا أيضاً باطل من وجهين .

(الوجه الأول) : أن الاحاديث الواردة به جاءت فى صفة صلاة رسول الله ﷺ فى الفرائض وهى كثيرة وعلى فرض أنها لم تبلغ مالكا كما يتخرصه الجاهلون بمقامه وسعة حفظه فالحديث الذى بلغه باقرارهم وذكره فى موطئه صريح فى ذلك إذ فيه أنه من أخلاق النبوة وأن الناس كانوا يؤمرون به فى الصلاة .

(الوجه الثانى) : أنه علل ذلك فى النافلة بالاستعانة ولو عرف أن الحديث

وارد به فى النافلة لقال به من أجل الحديث ولم يحتج إلى تعليله بالاستعانة .

(المعنى الرابع) : لاأعرف ذلك من عمل أهل المدينة كما قال عليش وهو أيضا باطل من وجهين .

(الوجه الأول) : أن هذا من الظن الباطل والتقول بدون علم ولا دليل فان عمل أهل المدينة بالسدل لم ينقله أحد من خلق الله وإنما صار عملا لهم بعد مرور ألف سنة فأزيد عليهم وهم فى قبورهم كما ستعرفه .

(الوجه الثانى) أنه لو أراد ذلك لبينه لأن قوله هذا يوهم أنه لا يعرفه فى السنة فيكون ذلك منه مناقضاً لما ذكره فى موطئه وإنكاراً للسنة المتواترة وما أوهم هذا وجب على المفتى رفعه كما دلت عليه السنة المطهرة حيث كان النبى ﷺ إذا ذكر نصا يوهم السامع خلاف المراد عقبه بما يرفع الايهام كما أوضح ذلك وأتى بالكثير من شواهده ابن القيم فى أواخر إعلام الموقعين فلو أراد مالك هذا لقال مثلا ان السنة واردة به ولكن وجدت العمل على خلافه كما صنع فى كثير من المسائل .

(فصل) وإذا ثبت بالدلائل القاطعة بطلان حملها على هذه المعانى أيضا لم يبق لها معنى إلا الاعتماد الذى هى مسوقة له ومذكورة فى بابه ومصرح به فيها بقوله يعين به نفسه ومقرونة بما يدل عليه كما أوضحناه بالأوجه السابقة وعلى هذا حملها أبو بكر الطرطوشى والقاضى عبد الوهاب وصوبه الباجى وارتضاه عياض وبعض شيوخه والقباب وحكاه عن ابن رشد وجماعة آخرون وهو الذى لا يعقل سواه قال الباجى فى المنتقى عقب ذكره رواية ابن القاسم مانصه وقال القاضى أبو محمد يعنى عبد الوهاب ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى وإنما هو من باب الاعتماد والذى قاله هو الصواب فإن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئات الصلات أم لا وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النافلة والفريضة اه أى ورواية ابن القاسم

فرقت بينهما فيدل على أنها غير مراد بها الوضع الذى هو من هيئات الصلاة وقال أبو الحسن فى شرح المدونة على قوله ولا يضع يمناه على يسراه مانصه قال القاضى عياض يشير الى ماذهب اليه بعض البغداديين أنه إنما أنكر أن يكون ذلك للاعتماد والمعونة لالماجاء فى ذلك من الفضل والكلام يدل عليه وترجمة الباب اه وقال ابن شاس فى الجواهر ثم اذا أرسل يده يعنى بعد التكبير قبض باليمين على المعصم والكوع من اليسرى تحت صدره على رواية مطرف وابن الماجشون فى استحسان ذلك ويسدلها على ظاهر رواية ابن القاسم فى الكتاب اذ روى لا بأس به فى النافلة وكرهه فى الفريضة لكن تأول القاضيان أبو محمد وأبو الوليد روايته وحملاها على الاعتماد لأنه هو المكروه فى الفريضة المباح فى النافلة لا على وضع اليمنى على اليسرى الذى هو هيأة من هيئات الصلاة اه وقال شيخنا فى سلوك السبيل الواضح عند ذكر المحامل التى حملت عليها رواية ابن القاسم مانصه الطريقة الرابعة لاتحمل رواية المدونة على موضوع هذه الطرق بل تحمل على خصوص الوضع الذى يفعل للاعتماد والتوكؤ على سبيل الاستعانة به وتخفيف تعب القيام عن نفسه قالوا وأما الذى يفعل لا لهذا بل للتسنن واتباع النبى ﷺ فى قوله وفعله من غير اعتماد ولا قصده فلم يقصده الامام بكلامه هذا وليس هو عنده بمكروه بل من المستحبات الأكيدات التى يكره تركها بدليل كلامه فى الموطأ والروايات المنقولة عنه وهذا لأن التوفيق بين كلام الأئمة مطلوب ما أمكن ووجد السبيل اليه فكيف بين كلامى الامام الواحد فلا يكون حينئذ بين الموطأ والروايات المنقولة عنه بالاستحسان وبين المدونة اختلاف لاختلاف موضوعيهما وأيضا يحصل بهذ التوفيق الجمع بين كلام الامام فى المدونة وبين الأحاديث الواردة فى هذا الباب فلا يبقى فى كلامه مخالفة لها ولا ترك للعمل بمقتضاها وأيضاً يندفع به الاعتراض الوارد عليه من كثير من أئمة المذاهب بأنه خالف فى هذه المسألة الأحاديث الصحيحة

الصريحه التى لامعارض لها بلا موجب ظاهر يقتضى المخالفة ويندفع به أيضا مايرد على ظاهر قوله لاأعرفه فى الفريضة من أنه معروف فيها ثابت صحيح فى عدة أحاديث فكيف يتأتى انكاره اه.

﴿فصل﴾ : فقد اتضح بالحجج القاطعة أن رواية ابن القاسم غير واردة فى الوضع المذكور الذى هو من هيئات الصلاة بل واردة فى الاعتماد وصح أن الوضع المذكور سنة فى مذهب مالك قولا واحداً له ورواية واحدة عنه كما قدمناه والله الموفق للصواب.

﴿فصل﴾ : فان كابر هذا متعصب أونازع فيه جاهل واستعظم قبول الحق من غير الطريق المألوفة له واتسع ذهنه لقبول المتناقضات وأبى إلا الحكم على إمامه بمالا يصدر من عاقل خاطبناه بقدر فهمه وكلمناه على مقتضى عقله وعرفناه أن الوضع هو مذهب مالك حتى على القول بوجود الروايتين المختلفة فيه وذلك من طريقين.

(الطريق الأول) : ان علماء المذهب أجمعوا واتفقت كلمتهم على أن رواية ابن القاسم معللة. ثم اختلفوا فى تعيين العلة على ثلاثة أقوال أحدها أنها خشية اعتقاد الوجوب من الجهال ثانيها : خشية أن يظهر من الخشوع ماليس فى باطنه وهذان القولان باطلان ضعفهما المحققون والجمهور بأن كل سنة ومندوب يطرأ عليه هذا ويمكن أن يعلل به فيؤدى إلى ترك جميع السنن والمندوبات وثالثها أنها خشية الاعتماد كما هو مصرح به فى الرواية وهذه هى التى ارتضاها الجمهور وصدر بها خليل فى مختصره وصححها شراحه وإذا ثبت هذا فهى من التعليل بغير المظنة وقد تقرر أن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً فعند وجودها يثبت الحكم وبانتفائها يرتفع فاذا وجد الاعتماد ثبتت الكراهة وإذا لم يوجد رفعت الكراهة وثبت أصل حكم المسألة الذى هو السنية وعلى هذا درج علماء المذهب قديما وحديثاً خصوصاً شراح المختصر

لايجوز للمقلد إتباع القولين من غير اجتهادولا ترجيح كما أنه من المقرر المعلوم أن الافتاء لايجوز بغير الراجح والمشهور وأنه لايجوز نسبة غيرهما إلى الامام إلا على سبيل الحكاية والاخبار مع بيان حاله من الضعف حتى لا يقع به اغترار والراجح قد عرف أنه ماقوى دليله وفى المشهور ثلاثة أقوال أذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

﴿ فصل ﴾ إذا تقرر لديك هذا وعرفت أن الراجح هو ماقوى دليله فوضع اليمين على الشمال هو ماوجد دليله ولم يوجد لمقابله دليل أصلا لاقوى ولا ضعيف ودليل الوضع هو ماتواتر عن النبى ﷺ قولا وفعلا بوروده من طريق جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو توافقهم عليه وهم خمسة وعشرون صحابياً وائل بن حجر وعلى بن أبى طالب وسهل بن سعد وهلب الطائى وغطيف بن الحارث وابن عباس وجابر بن عبدالله وابن الزبير وعائشة وشداد ابن شرحبيل وأبو هريرة وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء ويعلى بن مرة وعبد الله بن جابر ومعاذ بن جبل وأبو بكر الصديق وأبو حميد الساعدى وسعد ابن أبى وقاص وزياد مولى بنى جمع وطرفة والد تميم وعمرو بن حريث وجماعة من التابعين مرسلا منهم الحسن البصرى وطاوس وأبو عثمان النهدى وإبراهيم النخعى وعبدالكريم ابن أبى المخارق وغيرهم ورواه عن وائل ابن حجر وحده سبعة من التابعين حتى قال البخارى فيه على انفراده حديث مشهور ورواه عن على أربعة من التابعين ولكل طريق منها طرق متعددة عنهم أيضاً كما ستراه مفصلا بعزوه وأسانيده إن شاء الله تعالى واتفق على إخراجه وروايته أصحاب الكتب التى هى معصم الاسلام وحاملة رايته ومن بينهم الأئمة المتفق من الأمة على صحة كتبهم وتلقى مافيها بالقبول كموطأ مالك وصحيح البخارى وصحيح مسلم وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وصحيح الحاكم وصحيح أبى عوانة وصحيح ابن الجارود

ومختصره كالتتائى فى الكبير والسنهورى والأجهورى والخرشى والزرقانى والشبرخيتى والسودانى والدردير والعدوى والأمير والصفطى والتاودى وبنانى والرهونى والصاوى وعليش وغيرهم قال الزرقانى عند قول خليل للاعتماد مانصه إذ هو شبيه بالمستند فان فعله لا للاعتماد بل تسننا لم يكره وقال أيضاً على قوله تأويلات والتعليل الأول فيها بغير المظنة فاذا انتفى الاعتماد لم يكره كما قدمناه اه وسلمه بنانى والتاودى والرهونى فى حواشيهم وقال الخرشى عند ذكر التعليل بالاعتماد فلو فعله لالذلك بل تسننا لم يكره اه وسلمه محشيه أبو على بن رحال والعدوى ونصه نفى الكراهة صادق بالجواز والاستحباب وحيث كان له أصل فى السنة فهو مستحب بقى إذا لم يقصد شيئاً لا اعتماداً ولا تسننا والظاهر حمله على التسنن لأنه حيث ورد فى السنة فيحمل خالى الذهن عليه فالأحوال ثلاثة قصد الاعتماد مكروه قصد التسنن أو لم يقصد شيئاً مندوب وهذا هو التحقيق والتأويلات بعده خلافه أى خلاف التحقيق ونص الدردير فى الشرح كأصله للزرقانى ونصه فى أقرب المسالك وجاز القبض بنفل وكره بفرض للاعتماد قال محشيه الصاوى فلو فعله لالاعتماد بل تسننا لم يكره اه وكذا قال الأمير فى مجموعه وسلمه محشيه وقال عليش فى شرح مختصر خليل مانصه وهل كراهته فى الفرض لقصد الاعتماد أى الاستناد به وهذا تأويل القاضى عبد الوهاب وهو المعتمد فلو فعله للاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم أو لم يقصد شيئاً فلا يكره ويجوز فى النفل مطلقاً لجواز الاعتماد فيه بلا عذر اه ونصوص الباقين بمعناها فلا تطيل بها

﴿ فصل ﴾ وأما الطريق الثانية وهى على فرض أن رواية ابن القاسم غير معللة فقد تقرر عند أهل الفقه والأصول أن اختلاف أقوال المجتهد بالنسبة للمقلدين كاختلاف أدلة الشرع بالنسبة إلى المجتهدين فكما أن المجتهد لايجوز له اتباع الدليلين المتعارضين ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح كذلك

ومسند أحمد ومسند إسحاق بن راهويه والدارمي والطيالسي وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وسعيد بن منصور والدارقطني والبيهقي وغيرها مما يزيد على ألف كتاب بأسانيدهم المتعددة وطرقهم المختلفة ومخارجهم المتباينة حجازاً وعراقاً ويمناً ومصراً وشاماً وتلقاه الخلف عن السلف بطريق التوارث والتلقي في صفة الصلاة بالمشاهدة جيلا عن جيل إلى زمان الصحابة الناقلين عن النبي ﷺ هذا كله في مقابلة قول لم يرد لما يدل عليه من السنة حديث أصلا لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف كما نص عليه الحفاظ وكما سنوضحه بما يزيل كل شك وريبة مع ما ينضم إلى هذا من الترجيحات الكثيرة التي اقتصر منها على أقواها وأظهرها وهي أمور: الأمر الأول أنه المنصوص في كتاب الموطأ الذي ألفه الامام بيده وتواتر عنه برواية الآلاف وقرىء عليه طول عمره كما قال ابن العربي وما كان في كتابه المقطوع بصحة نسبته إليه يقدم على ما في كتاب غيره وقد نص جماعة من أهل المذهب على أن الموطأ مقدم على المدونة فقد قال ابن رشد في أوائل المقدمات وهي أي المدونة مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله اه وفي نوافل الجامع من المعيار من جواب لمؤلفه مانصه وعن أبي محمد صالح إنما يفتى بقول مالك في الموطأ فان لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة فان لم يجده فبقول ابن القاسم فيها اه: (الأمر الثاني) أنه المنصوص في كتاب الواضحة وهي من الكتب المعتمدة في المذهب حتى قال عياض في المدارك لم يؤلف مثلها في الفقه والسنن:

(الأمر الثالث) أنه رواية الجمهور من أصحاب مالك ورواية الجماعة مقدمة على رواية الواحد كما هو مقرر لأن الواحد مهما كان حافظاً فهو عرضة للوهم والنسيان الذي هو طبيعة الانسان ولأنه قد تدخل عليه مسألة في أخرى بخلاف الجماعة المتعددة

(الأمر الرابع): أن الوضع هو الذي كان عليه مالك في نفسه فانه كان يقبض إلى أن لقي الله تعالى كما ذكره الامام الحافظ أبو عمر بن عبد البر وما

كان عليه عمل الامام في نفسه يقدم على غيره:

(الأمر الخامس): أنه الموافق لهيأة الصلاة وموضوعها من الخضوع والتذلل كما ورد في الحديث وما كان موافقا للشيء يقدم على غيره كما هو مقرر في محله ومن أجل هذا بل من أجل صحة الدليل وحده رجحه أئمة المذهب المفتى بقولهم والمعمول على اختيارهم وترجيحهم:

فممن رجحه سحنون الامام صاحب المدونة فانه عقب النص بالحديث الوارد في ذلك كما سبق اشارة منه إلى الترجيح على عادته المعروفة عند الفقهاء فقد قال ابن عرفة إتيان سحنون بعد نص ابن القاسم يقول عمر ميل منه لقول عمر كما نقله عنه المواق في سنن المهتدين وكذا نص ابن ناجي على أنه يفعل ذلك للاشارة الى أنه الراجح عنده فقال في باب الاستئذان عند قول صاحب الرسالة وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عينة مانصه وإتيان الشيخ بقول ابن عينة في هذه المسألة دون غيرها كان فيه الاشارة إلى قوته عنده كاتيان سحنون بقول الغير في المدونة اه كذا قال شيخنا في سلوك السبيل الواضح وعندي أنه لم يفعل ذلك إشارة إلى الميل والترجيح بل فعله رفعا للايهام من نص ابن القاسم فقد ذكرنا أنه يجب على المفتي أن يعقب النص الموهم بما يرفع منه الايهام فلما ذكر سحنون نص ابن القاسم في الاعتماد الموهم لارادة الوضع الذي هو من هيئات الصلاة عقبه بالحديث المثبت لذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى لا يتوهم أحد أن النص على خلاف السنة وأنه وارد في الاعتماد المعقود له الباب:

وممن رجحه الامام أبو الوليد بن رشد فقال في البيان والتحصيل عند ذكره رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك أن فعله أفضل من تركه مانصه وهو الأظهر لما جاء في ذلك أن الناس كانوا يؤمرون به في الزمن الأول وأن النبي ﷺ كان يفعله اه وعده في المقدمات من مستحبات

الصلاة فقال وأما مستحباتها فثمان عشرة وهى أخذ الرداء إلى أن قال ووضع اليدين أحدهما على الأخرى فى الصلاة :

وممن رجحه الامام اللخمى فى تعلقته على المدونة المسماة بالتبصرة كما نقله عنه غير واحد منهم أبو الحسن فى شرح المدونة فقال وقال اللخمى قال فى العتبية لا أرى به بأسا فى المكتوبة والنافلة وهو أحسن للحديث الثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى البخارى ومسلم فى ذلك ولأنها وقفة الذليل والعبد لمولاه اه وقال خليل فى التوضيح وفى المذهب قول آخر باستحبابه فى النفل والفريضة قاله مالك فى الواضحة وهو اختيار ابن رشد واللخمى اه وممن رجحه القاضى أبو بكر بن العربى فقال فى الأحكام والصحيح أن ذلك يفعل فى الفريضة والنافلة ثم استدل عليه بالحديث ونقل عنه العلامة محمد ابن عبد السلام الناصرى فى كتاب المزايا أنه قال لتلامذته فى مسألة القبض والرفع فى المواطن الثلاثة ولا يفوتنكم ما كنت أوصيكم به من أن مذهب مالك المعول عليه هو ما فى الموطأ يشير بذلك الى توهين رواية ابن القاسم عنه بالارسال وعدم الرفع إلا عند التكبيرة الأولى .

وممن رجحه الامام الحافظ أبو عمر بن عبد البر ونصوصه فى ذلك كثيرة منها قوله فى التمهيد ولا وجه لكراهة وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة لأن الأشياء أصلها الاباحة ولم ينه الله ورسوله عن ذلك فلا معنى لكراهة ذلك هذا لو لم يرد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أى فكيف ولم ينقل عنه غيره وقد تقدم ما نقله عنه الحافظ فى الفتح :

وممن رجحه الامام القاضى أبو الفضل عياض فقال فى الاكمال كما نقله عنه الأبى وغيره صحت الآثار بفعله والحض عليه وعن على رضى الله عنه فى قوله تعالى (فصل لربك وانحر) أنه وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة على الصدر عند النحر واتفقوا على أنه ليس بواجب ثم اختلفوا فقال مالك والجمهور هو

سنة لأنه صفة الخاشع وقال مالك أيضاً والليث وجماعة بالكراهة لمن يفعله اعتماداً ولذا كرهه مرة فى الفرض دون النفل لطول أمر النفل اه وعده فى قواعده من فضائل الصلاة فقال ووضع اليمنى على ظهر اليسرى عند النحر وقيل عند السرة فى القيام إذا لم يرد الاعتماد اه :

وممن رجحه الامام ابن يونس فى ديوانه فانه بعد ما حكى رواية ابن القاسم عقبها بالحديث كما فعل سحنون على قاعدته فى الترجيح والاختيار .

وممن رجحه الحفيد ابن رشد فى البداية فقال بعد حكاية الخلاف ما نصه وقد يظهر من أمرها أنها هيأة تقتضى الخشوع وذلك هو الأولى بها انتهى .

وممن رجحه القرافى فى الذخيرة فانه صدر به وقال فى خطبة كتابه وأقدم المشهور على غيره من الأقوال ليستدل الفقيه بتقديمه على شهرته اه :

وممن رجحه ابن جزى فى القوانين فانه صدر بالاستحباب أيضاً وقال فى أول كتابه وأكثر ما نقدم القول المشهور اه :

وممن رجحه ابن الحاج فى المدخل فقال وأما الفضائل فأولها أخذ الرداء إلى أن قال والاعتماد على اليدين فى الفريضة واختلفوا فى وضع إحداهما على الأخرى فى الصلاة وقد كرهها فى المدونة ومعنى كراهيتها أن تعد من واجبات الصلاة اه

وممن رجحه الامام ابن عبد السلام شيخ ابن عرفة فى شرحه لمختصر ابن الحاجب فقال وكذلك قبض اليمنى على كوع اليسرى ينبغى أن يعد فى السنن لصحته عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم :

وممن رجحه القباب فى شرح قواعد عياض وأبو مهدى عيسى الثعالبى كما نقله عنه تلميذه أبو سالم العيانى والامام الجزولى ويوسف بن عمر فى شرحيهما على الرساله وأبو سالم العياشى فى الرحلة وأبو على بن رحال فى حاشية الخرشى والامام المسناوى فى رسالة أفردها للمسألة ونقل كلامه فيها باختصار العلامة محمد بن الحسن بنانى فى حاشية الزرقانى وانتصر له وسلمه العلامة الرهونى